1. **محل الإلتزام:**
2. **تعريفه:"**هو الآداء المالي الذي يلتزم به المدين و هو إما القيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل معين ، أو إعطاء شيء "
3. **شروطه:**

**أ/الوجود:** لا يجوز أن يكون المحل مستحيلا في ذاته عند التعاقد استحالة مطلقة (طبيعية أو قانونية) (**م 93 ق.م)**

**استثناء**:\*جواز التعاقد على محل مستقبلي ، مع تعيين المحل تعيينا نافيا للجهالة (**م 92/1 ق.م)**

\* لكن لا يجوز التعاقد على نصيب من تركة **(م 92/2ق.م)**

**ب/ التعيين:** لابد ان يتم تعيين المحل ،أو على الأقل أن يكون قابلا للتعيين **(م94 ق.م)**

**كيفية التعيين**: بحسب طبيعة المحل شيء معين بالذات =< ذكر الأوصاف الأساسية

المثليات =< ذكر(النوع +الجنس+المقدار )

**ج/المشروعية:** المحل مما يمكن التعامل فيه بين الأشخاص **(م 93 ق.م)**

\* عدم المشروعية = المحل مما لا يمكن التعامل فيه بحكم طبيعته،أو بمقتضى القانون **(م 682 ق.م)**

1. **السبب:**
2. **تعريفه:** \***سبب التعاقد (الباعث)** هو الغرض البعيد الذي يراد تحقيقه من وراء التعاقد

\***سبب الإلتزام:** هو الغرض المباشر الذي يرمي إليه المتعاقد ، و يتحدد بحسب نوع العقد

2**. شروطه:**

**أ/ وجود سبب للإلتزام** **(م 98/2 ق.م)**

**ب/ مشروعية الباعث:** يجب ألا يكون الدافع إلى التعاقد مخالف للنظام العام ، أو الآداب العامة **( م 97 ق.م)**

**3 . قواعد إثبات السبب (م 98 ق.م):**

**القاعدة 1**: [كل التزام عقدي له سبب، والسبب الظاهر هو السبب الحقيقي، و كل عقد له باعث مشروع ]

**القاعدة 2** [إثبات عكس القاعدة 1]: =< **فرض أ**: إثبات الصورية النسبية

**فرض ب**: إثبات الصورية المطلقة